

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq
JTUH

Assistant Professor : Mohammed Khalid mustafa

Salahaddin University-Erbil College Islamic Sciences

Sardar Saadaldeen Masood

Salahaddin University-Erbil College Islamic Sciences

* *Corresponding author: E-mail* :
Serdargerdi81@gmail.com
٠٧٥٠٤٦٤١٠١٢

***Keywords*:**
Customs
Kurdistan region
Sadness
Crying
Mourning

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 21 Feb. 2022
Accepted 17 Mar 2022
Available online 30 Sept 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i

Customs of Mourning the dead in the Region of Kurdistan – Iraq: An Islamic Jurisprudential Comparative Study

A B S T R A C T

The study aims to analyze the customs and traditions of mourning the dead in Kurdistan region and compare it with what it is discussed in Islamic law. This research follows a comparative approach in a sense that it compares between the four adopted schools of thought in the Islamic world. It has been discussed through the research that the habit of mourning is inherited by generations for a long time. The study concludes that mourning may be either desirable or disliked, and it may be forbidden, as it mentioned in the Qur'an and Sunnah.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.9.2.2022.1

عادات النعي والأحزان والاحداد على الميت في اقليم كوردستان –العراق دراسة فقهية

أ.م.د. محمد خالد مصطفى – جامعة صلاح الدين – أربيل –كلية العلوم الإسلامية

سردار سعدالدين مسعود– جامعة صلاح الدين – أربيل –كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

تهدف الدراسة الى سرد وتحليل العادات و التقاليد الخاصة بمنطقة إقليم كوردستان– العراق، المتعلقة بالنعي و الأحزان والإحداد على الميت، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، ومدى صحة هذه العادات ومدى فسادها.

وقد بينت في هذا البحث من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة المعتمدة في العالم الإسلامي من خلال أدلتهم النقلية و العقلية ، وقد ظهر من خلال البحث، أن العادة بمعنى الأمر المتكرر، يتوارثها الأجيال، وتستمر لفترة طويلة، سواء من قبل الأفراد أو الجماعات، كما ظهر أن النعي

قد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراماً، كما ظهر أن الحزن والبكاء مشروعة بالكتاب و السنة، كما بينت أن النياحة المعبر بالأقوال على الميت من أعمال الجاهلية، التي توارث المجتمع كجزء من عاداتها وتقاليدها، وقد بينت حرمة ذلك بالكتاب والسنة، كما ظهر أن الحداد على الميت المتوفى عنها زوجها تجب بضوابط معلومة، ومدة معلومة وهي ترك بعض الامور التي حددها الشرع من ترك الزينة، وترك الطيب والحلي وعدم الخروج من البيت إلا لحاجة، وهذه المدة حددها الشرع كما بينت عدم جواز إحداد المرأة على أحد أقربائها غير الزوجة أكثر من ثلاثة أيام .

الكلمات المفتاحية :عادات، إقيلم كوردستان، الحزن، البكاء، الحداد.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين، وبعد:

خلق الله الإنسان من ذكر وانثى ثم جعلهم شعوباً وقبائل مختلفة اللغة و الطبائع والعادات و التقاليد، وهذه العادات عبارة عن الأمور المكررة التي يكررها الشعوب أو الأفراد، وتعود تلك العادات إلى نشأة الإنسان في بيئته التي عاش فيه، وتنقسم هذه العادات بطبيعته إلى عادات إيجابية واخرى سلبية.

وفي كوردستان–العراق التي تتألف من أربع محافظات هم: أربيل والسليمانية ودهوك ولحق أخيراً مدينة حلبجة وأصبح محافظة تابعة للإقليم هناك عادات الخاصة بالأفراح والأحزان منها ماهو موافق للشريعة الإسلامية ومنها ماهو مخالف له فأما المخالف فممدوح وأما المخالف مرفوض.

إن ظاهرة الموت وما يتعلق به مجالاً للبحث فقد اهتم الباحثون وأصبحوا يتناولون ببحوثهم في مختلف الجوانب، وبدوري فقد اخذت على عاتقي ببحث عادات النعي والأحزان والاحداد على الميت في اقليم كوردستان–العراق دراسة فقهية وهو جزء من رسالتي الموسومة : عادات المآتم في اقليم كوردستان–العراق دراسة فقهية تقويمية، ارجوا من الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب اختياري:

١– رغبتي الى بيان الاعراف والتقاليد الخاصة بمظاهر الحزن ومقارنته بالشريعة الاسلامية.
٢– بيان جزء من أجزاء العادات الحياة الاجتماعية.
٣– بيان العادات السيئة التي تقام في المآتم فأردت ببحثي أن أبين العادات الخاطئة كي يتجنب الناس ويكون سبباً لسعادتنا في الدارين.

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة وتضمنت ما قد سبق
- **تمهيد:** ويتضمن: تعريف العادة لغة واصطلاحا.
- **المبحث الاول** عادات النعي وما يتعلق به من أحكام ويتضمن:

المطلب الاول: مفهوم النعي.

المطلب الثاني: عادات وصور النعي في الاقليم سابقاً وحديثاً.

المطلب الثالث: أحكام النعي.

- **المبحث الثاني:** عادات الحزن والاحداد على الميت وما يتعلق به من أحكام ويتضمن:

المطلب الاول: نماذج من الندب و النياحة.

المطلب الثاني: حكم الحزن و البكاء على الميت.

المطلب الثالث: أحكام النياحة وما يتعلق بها.

- **المبحث الثالث :** أحكام الإحداد وما يتعلق به ويتضمن:

المطلب الأول: حكم الإحداد للزوجة.

المطلب الثاني: الحكمة من الاحداد.

المطلب الثالث: ما تلتزم المرأة أثناء فترة الاحداد.

المطلب الرابع: حكم الاحداد لغير الزوجة.

- **الخاتمة:** ويتضمن: النتائج.

تمهيد:

تعريف العادة لغة:

(العادة) مأخوذة من (ع–و–د) تأتي بمعني (الديدن) و الديدن بمعنى الدأب والاستمرار على شيء، ويقال للمواظب على شيء (المعاود) وعوده على شيء جعله يعتاده وعاوده على المسألة أي: سأله مرة بعد أخرى[١]

تعريف العادة اصطلاحا:

إن لفظ العادة في اصطلاح العلماء جاءت بتعريفات متعددة منها:

١– إن العادة هي:الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية [٢] .

٢– إن العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [٣].

٣– إن العادة مأخوذة من (المعاودة)، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة

في النفوس والعقول متلقاة بالقبول، من غير علاقة ولاقرينة حتى صارت حقيقة عرفية [٤].

٤- إن العادة: هي العرف العملي [٥] .

من خلال التعريفات السابقة يبدوا لي التعريف الاول أقرب للصواب، فالأمر شامل للقول والفعل، وما عداه لم يسلم من الطعن، والله تعالى أعلم.

تعريف المعاصرين للعادة:

١- جاء في الموسوعة العربية: أن العادات هي: "ممارسة أو طريقة أداء شيء ما، وانتقال هذه الممارسة من جيل إلى جيل والعادات جزء من الثقافة المشتركة بين أفراد مجموعة اجتماعية بعينها.وهذه الممارسات تصبح عادة بعد التكرار "[٦].

٢- تعريف عبدالله رشدان: "أنماط من السلوك التي تنتقل من جيل لآخر وتستمر فترة طويلة حتى تبت وتستقر وتصل الى درجة اعتراف الاجيال المتعاقبة بها" [٧] .

من خلال التعريفات السابقة يتبين بأن (العادة) بمعنى الأمر المتكرر هذا الامر المتكرر يتوارثها الأجيال وتستمر لفترة طويلة سواءٌ من قبل الأفراد أو الجماعات.

المبحث الاول

عادات النعي وما يتعلق به من أحكام

المطلب الأول: مفهوم النعي

ذكر الفقهاء تعريفات عدة للنعي إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد وهو: الاعلام بموت الميت، أو الإخبار بأن فلاناً قد مات[٨].

المطلب الثاني :عادات وصور النعي في الاقليم سابقاً وحديثاً:

كانت العادة في السابق أن تعلن عن خبر الوفاة عبر المساجد على رؤوس المنائر أو المكبرات الصوت، وينادى إن فلان ابن فلان أو ابنة فلان مات فقوموا بواجبكم من تشييعه و الصلاة عليه والاشهاد على جنازته، وبعد ذلك الاعلام يجتمع الناس في المقبرة، والمساجد، ففي المقبرة يقوم المتطوعون بحفر القبور وتهيئته قبل مجيء الميت، وفي المساجد يقوم المسلمون بغسل الميت إن كان رجلاً ويغسل في بيتها إن كانت انثى، وبعد تجهيز الكفن يصلى الناس صلاة الجنازة، ثم يذهب به إلى المقبرة إلى أن يوارى.

وهذا الاعلام بالنعي اندثرت في المدن الكبيرة وبقي الآن في المدن الصغيرة أو القرى، أما

في الوقت الحالي فهناك وسائل حديثة للأعلام بالنعي، حيث تكون عن طريق كتابة اللافتات حيث تعلق في مكان عام، أو بواسطة الاعلام المسموع، أو المرئي أو إعلام الموت بواسطة الوسائل الحديثة الالكترونية، كمواقع التواصل الاجتماعي ونحوها.

ومن الجدير بالذكر أن صور النعي سابقاً وحديثاً في اقليم كوردستان تشاركه بقية المحافظات في العراق كظاهرة اجتماعية، على الرغم من اختلاف بعض المحافظات عن البعض، في وسائل الاعلام بموت الميت.

المطلب الثالث: أحكام النعي:

عند سرد أقوال العلماء في مسألة النعي يتبين أن العلماء اختلفوا في حكمه تبعاً لما يصاحب هذا الإعلان من امور قد تكون مخالفة للشريعة ، ففرقوا بين النعي المحض وبين النعي من أجل الصلاة عليه، وتجهيزه، وبين الاعلان الذي يصاحبه منكرات، وأقوالهم في هذه المسألة كما يأتي :

١- يكون النعي مستحباً عند بعض العلماء من الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] واشترطوا لذلك: أن يكون هذا الاعلام مجرداً ويقصد بالصلاة على الميت، وقضاء حقه ، وأضاف المالكية شرطا آخر وهو: أن يكون الاعلام بصوت خفي واستدلوا:

أ) ماروواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: نَعَى لنا ﷺ النَّجاشِيَّ صاحِبَ الحَبَشَةِ، يَومَ الذي ماتَ فِيهِ، فقالَ: **(اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ)** [١٢]

ب) عن أبي هريرة ﷺأن إمرأة سوداء كانت تقم في المسجد–أو شاباً– ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها– أو عنه– فقالوا مات قال **(أفلا كنتم آذنتموني)** قال فكأنهم صغروا أمرها–أو أمره– فقال: **(دلوني على قبره)** فدلوه فصلى عليها.. [١٣]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنهما يدلان على استحباب الإعلام بالموت لأجل الصلاة، و الدعاء له.

٢-ويكون النعي مباحاً عند أكثر العلماء من الحنفية[١٤] و المالكية[١٥] والشافعية[١٦] والحنابلة[١٧] عندما يكون مجرد إعلام بأن فلان قد مات وتكون خالية من أفعال النعي الجاهلية[١٨]

ونقل الإجماع عن ذلك ابن الحاج من المالكية وقال :وأما الإيذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بالإجماع"[١٩]

٣- ويكون النعي مكروها عند بعض العلماء، كالمالكية [٢٠]، والشافعية[٢١] ،والحنابلة[٢٢]

أ) إن كان الاعلام لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه .

ب) إن كان الاعلام بنداءٍ محض.

وحجة هؤلاء العلماء أنه يشبه نعي الجاهلية لما روي عن حذيفة ﵁ أنه قال: " إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي" [٢٣]

٤- يكون النعي حراماً عند الحنفية[٢٤] والمالكية [٢٥] والشافعية[٢٦] وصورة النعي الحرام: أن يموت شريف، أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه اليهم مع عويل وبكاء وتعديد محاسن الميت، وهذا المراد بنعي الجاهلية ، أو إذا كان الاعلام داخل المسجد.

ويستدلون على النعي الحرام :

أ) قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)** [٢٧]

ب) **(ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أودعا بدعوى الجاهلية)** [٢٨]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يدل على تحريم النعي الجاهلية .

بعد ذكر النصوص وأقوال الفقهاء استنتجت ما يلى:

١- عادات النعي بصورها القديمة و الحديثة في اقليم كوردستان العراق لا تخلوا من الأحكام الخمسة من واجب ومستحب و مباح ومكروه وحرامٍ.

٢- تكون النعي واجباً عندما لا يتم حق الميت إلا بالنعي من باب استحضار من يقوم بغسله وتكفينه و الصلاة عليه ودفنه، وقد قرر جمهور العلماء: (مالا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب) [٢٩].

٣- يكون النعي مستحباً عند قصد كثرة المشيعين وكثرة من يقومون بالصلاة عليه و الدعاء له.

٤- يكون النعي مباحاً عند محض النداء الخالية عن النعي الجاهلي

٥- يكون النعي مكروهاً إن قصد المباهاة و التفاخر بكثرة المشيعين.

٦- يكون النعي حراماً عند قصد الامور المنهية عنه شرعاً كالندب والشق واللطم، وغيرها من المنكرات.

المبحث الثاني

عادات الحزن والاحداد على الميت وما يتعلق به من أحكام

أن عادات الشعوب تختلف في المناسبات العامة والاعياد وكذلك تختلف في المآتم، والشعب الكوردي له عادات وتقاليد وشعائر يمارسها في المآتم وإظهار الحزن عند موت حبيب، وهذه نبذة مختصرة عن تلك العادات:

تبدأ الشعائر عندما يصل المريض لدرجة ميؤوس منها فيجتمع الأهل والاحباء في بيت المريض فينشغل بعضهم بقراءة القران الكريم على المريض وتلقينه الشهادة، والناس مجتمعة حوله، وقد يكون هناك بكاء ولكنه بصوت منخفض وذلك مراعاة للمريض الذي قد يسمع صوت البكاء وأملاً في الشفاء إذ أن المريض لم يمت بعد .

وإذا مات الشخص ترتفع الأصوات بالبكاء، وتبدأ العويل وذكر محاسن الميت، بل حتى مناداته والالحاح في المناداة فيقال مثلاً: لماذا تركتنا، أو قم فإن الناس اجتمعوا لزيارتك أو عد الينا فإن الحياة بدونك موحشة، ونحو ذلك من هذه العبارات، وبعض النساء تبالغ في هذه المظاهر إلى أن يصل البكاء الى شق الجيوب ونتف الشعر و وضع الطين أعلى الرأس، و تستمر هذا الصراخ والعويل عنان السماء وقد تقوم بعض النسوة بتهدئة هؤلاء النسوة [٣٠].

وعند الانتهاء من الكفن و الدفن يعلن عن العزاء ومن خلال فترة العزاء تستمر مظاهر الحزن والبكاء لدى النساء فقد تقام النوائح، فتبدأ النائحة بالولولة وذكر أوصاف الميت ومحاسنه وسط جموع النساء فتشد البكاء حينئذٍ.

لباس الاحداد هي السواد الكامل غير المزركش، وتقوم النساء بلبس السواد مدة طويلة، وخاصة اللواتي تربطن علاقة قرابة من الدرجة الاولى بالمتوفى كالزوجة، أو الام أو الاخت، ومدة الحداد قد تصل إلى ستة أشهر أو سنة أو أكثر من ذلك كل حسب صلة القرابة بالمتوفى، وتمتنع هؤلاء النسوة بإظهار أي مظهر من مظاهر الزينة، وخاصة الزوجة، بل قد تمتنع عن الاغتسال أحياناً.

أما الرجال فعادة لا يقومون بتغيير ملابسهم، وقد يفعلون، ويطلقون لحاهم لمدة معينة قد تصل إلى عشرة أيامٍ ثم يقوم شيخ أو إمام بنصحهم على حلق لحاهم، فينتهي بذلك فترة إحدادهم.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن النساء لا يقمن بترك لبس السواد مرة واحدة، بل يقمن بذلك بالتدريج، فيغيرن الأسود الكامل بالمنقط أو المزركش، أو القهوائي قبل أن يبدلونها بالكامل، وإن شعر بعض أقرباء الميت أن صاحب الميت قد أفرط في لبس السواد وتجاوز المدة، فإنهن يذهبن اليهن ويقمن بإهداء بعض الثياب اليهن، ويلبسونها دلالة على انتهاء فترة الاحداد، وقد يقوم بعض أصحاب البيوت القريبة من بيت المتوفى بنشر الثياب المغسولة أمام بيت المتوفى إشارة إلى انتهاء فترة الاحداد.

المطلب الاول: نماذج من الندب و النياحة

إن الندب و النياحة على الميت في اقليم كوردستان صوراً وطرقاً مختلفة تختلف باختلاف المدن و الأرياف و المناطق وهي إما خاصة أو عامة وفيما يلي أذكر نموذجين من نماذج النياحة:

أولاً: تقول الأم في موت ابنها:

كةسم نةما كةسى كةسان (كَسْم نَما كَسِ كَسان)

تقول النائحة :ليس لدي من يرعاني.

كةسم نةما لة مةجليسان (كَسْمْ نَما لَ مَجْلِسان)

وإن المجالس خالية بدونه.

كةسم نةما بكا قسان (كَسْمْ نما بْكا قْسان) (٣١)

ولا أحد يتكلم في المجالس.

هذا الندب خاص بمحافظة أربيل.

ثانياً: إذا كان الميت سيد عائلته وخلف زوجة وأبناء صغار :

هةيرؤ هةيرؤ بؤ سةردارى مالَيَم رؤ (هَيْروْ هَيْروْ بو سَردارِ ماليمْ رْو)

تقول النائحة: وا ويلاه على قائد عائلتي.

بؤ بابى مندالَانم رؤ (بو بابِ مِنْدالان رْو)

وا ويلاه على الذي يربي أبنائي.

بؤ طةورةى مالَيَم رؤ.(بو كَوْرَى ماليمْ روْ)

وا ويلاه على قائد عائلتي.

بؤ مندالَى بىَ بابم رؤ(٣٢)(بو مِنْدالِ بِ بَابم روْ)

وا ويلاه لأطفالي اليتامى.

وهذا الندب خاص بمحافظة السليمانية، وتسمى الندب بـ(شين) والندابة بـ(شينطيَر) .

المطلب الثاني :حكم الحزن و البكاء على الميت

الحزن ضد الفرح وهو : عبارة عن ألم نفسي يبطنها الشخص أو يظهرها على فقد ما أصابه من مصيبة أو بدون المصيبة، وهو إحساس طبيعي لدى الإنسان.

إن الله تعالى لم ينهانا عن الحزن بل ذكر في القران الكريم مواساة حزن الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، كما ذكر الله تعالى حزن النبي ﷺ عند عناد الكافرين والمنافقين: ((**يا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ**))[٣٣] وقال أيضاً ((**قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ**)) [٣٤]

وذكر الله تعالى حزن يعقوب عند فقد ابنه يوسف عليهما الصلاة و السلام قال الله تعالى: ((**قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**)) [٣٥]

وقد ورد أحاديث عدة في ذكر حزن النبي ﷺ منها: أحاديث عدة في حزن و بكاء النبي ﷺ منها :

١- حزن النبي صلى الله عليه وسلم على فترة الوحي بعد نزوله أول مرة قال له ورقة بن نوفل: لم يأت رجل بما جئت به إلا اوذي، وإن يدركني يومك حياً انصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٦].

٢- حزن النبي ﷺ على وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها، وعلى عمه أبو طالب ولذلك سمي عام الحزن.

٣- حزن النبي وبكائه على ابنه ابراهيم ما روى أنس رضي الله عنه :... أخذ رسول الله ﷺ ابراهيم فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه :وأنت يا رسول الله؟ فقال فقال" **يا ابن عوف إنها رحمة**"، ثم أتبعها باخرى فقال ﷺ: "**إن العين تدمع، و القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون**"[٣٧] .

دلت هذه النصوص على مشروعية الحزن و البكاء على الميت، لأنهما لاستجابة طبيعة للعواطف، وإعادة بناء المشاعر، وتبديل الغضب، والاكتئاب بالحزن والبكاء،وأكد العلم الحديث فوائد طبية لطرح الدموع بالبكاء[٣٨]

المطلب الثالث: أحكام النياحة وما يتعلق بها

لما جاء الإسلام صنف العادات المتوارثة إلى صنفين ، صنف يضم العادات الحسنة وصنف آخر سيئة أما الحسن فتتمثل في الكرم و الجود و الشجاعة وحسن الجوار وما إلى ذلك فهذه العادات أقر الإسلام وأمر بها، أما العادات السيئة فهي :الزنى والربا وشرب الخمر وما الى ذلك فهي من الامور المستقبحة شرعاً ونهى الإسلام عنها، ومن ضمن العادات السيئة التي توارثها الاجيال في مدن وقرى الاقاليم المبالغة في الحزن على الميت وتتمثل هذه العادات بشتى الأنواع، منها ما يتعلق بالأقوال ومنها ما

يتعلق بالأفعال، أما الاقوال فهي:النوح، أو المناحة والندب، والصراخ، والعويل ،...وما أشبه ذلك.

الأحاديث الواردة في النهي عن النياحة وما يتعلق بها:

١- عن أبي موسى الأشعري قال : **(إن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة، والحالقة، والشاقة)** [٣٩] .
فا(**الصالقة**) : وهي التي ترفع صوتها بالعويل، والندب، عند المصيبة، أما (**الحالقة**) : وهي التي تقطع شعرها من غير حلق و(**الشاقة**) : شاقة الجيب والثياب، و(**الصالقة**) : وهي التي ترفع صوتها بالعويل، والندب، عند المصيبة[٤٠]

قال النبي ﷺ : **(ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)** [٤١]

قال القاضي عياض في معنى **(دعا بدعوى الجاهلية)** :"هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه" [٤٢]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تصلى الملائكة على نائحة ولا على مُرِنةٍ)** [٤٣]

٣- حديث امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعوا ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً[٤٤].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: أن النبي ﷺ: نهى عن العادات السيئة عند مصيبة الموت وهذه العادات : شق الجيب، وشق الصدر ، ونتف الشعر وقصه ، والصراخ والعويل و الندبة ...وغيرها .

يمكن تبديل هذه العادات بالصبر والاحتساب على الله، لأن البقاء لله تعالى وحده، والرضى بمصيبة الموت، قال سبحانه وتعالى : **((وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ))** [٤٥]

ويمكن القول إلى أن هذه العادات قد قلت بشكل كبير في الآونة الأخيرة فلله الحمد والمنة.

المبحث الثالث

أحكام الإحداد وما يتعلق به

لما جاء الإسلام أبطل كل مظاهر الجاهلية، ومن ضمن مظاهر الجاهلية الإحداد لفترة طويلة، وتلتزم المرأة بالحداد مدة تصل الى سنة كاملة، وقد نهى الإسلام عن هذه الإحداد، وشرع إحداد المرأة التي توفي عنها زوجها، وحدد مدة الإحداد بنكاح صحيح أربعة أشهر وعشراً بعد الوفاة مباشرة.

المطلب الأول: حكم الإحداد للزوجة:

ثبت الإحداد للزوجة في الكتاب و السنة والإجماع

١- فمن الكتاب قوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**))[٤٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : وردت كلمة (**يتربصن**) ومعنى **التربص** : التأني و التصبر عن النكاح، والزينة وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك ألا تفارقه ليلاً، وهو الإحداد[٤٧].

٢- من السنة: عن ام حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(" **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا**")[٤٨]

ودلت وجوب الاحداد للزوجة حديث آخر رواه أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابنتي توفِّيَ عنْها زوجُها وقدِ اشتَكت عينيْها أفنَكحلُها فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ مرَّتينِ أو ثلاثَ مرَّاتٍ كلُّ ذلِكَ يقولُ: لاَ . ثمَّ قالَ رسول الله ﷺ : **إنَّما هيَ أربعةُ أشْهرٍ وعشرًا وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ**)[٤٩]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن النبي ﷺ حدد مدة الإحداد للزوجة وهي أربعة أشهر وعشراً.

٣- الإجماع : نقل الإجماع عن ذلك: ابن عبدالبر[٥٠]والنووي[٥١] وقال إبن قدامة المقدسي:"ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوب عدة المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال :لا يجب الاحداد[٥٢]

المطلب الثاني: الحكمة من الاحداد :

شرعت الاحداد لأغلاق الطريق بين المرأة ومن حولها من الرجال الراغبين بها حتَّى تنتهي مدة الاحداد، وفي تشريع الحداد تهدئةٌ لنفوس الزوجة من خلال التزامها بمدة حدادها على زوجها ووقوفها إلى جانب أهل زوجها. وقد فرض وشرع الحداد في الإسلام لموافقة النفس البشرية التي تتحزن وتتألم على مصيبة الموت ، لذلك أباح الله تعالى لها الإحداد، حتَّى يظهر مشاعر الحزن والأسى، والألم بالمصاب الذي حلت بها.

المطلب الثالث: ما تلتزم المرأة أثناء فترة الاحداد :

١- مدة الإحداد تكون أربعة أشهر وعشراً فلا يمكن الزيادة ولا النقصان لأن النبي ﷺ حددها قال النبي ﷺ:(" **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا**")[٥٣] فهذا المدة جاءت بنص صريح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمرأة أن تحد أكثر من ذلك.

٢- تلتزم المرأة بترك لباس الزينة، من المطيب، والمصبوغ بالأحمر أو الاصفر أو كل ماجرت العادة باعتباره زينة، فقد يكون الثوب الأسود زينة، وتزيد جمالها.

٣- ترك الطيب وهو يشمل جميع أنواعه، سواء كان دهناً أو شماً ، وتتجنب من التكحل، وتتجنب عن صبغ الشعر والحناء...ونحوه، وعن كل ما تتجمل بها المرأة في ذلك الوقت، ويستثنى من ذلك : تقليم الاظافر، ونتف الابط...الخ، و الاغتسال من ثيابها وبدنها.

٤- ترك كل أنواع الحلي، فتشمل جميع أنواع الحلي سواء كانت في القدم أو في اليد أو الرقبة أو ما يطرز في القماش.

والأدلة على الأحكام المذكورة ما يلي:

ما روت ام سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (" **المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**") [٥٤] وفي رواية اخرى عن ام عطية رضي الله عنها قالت : ("كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن إتباع الجنائز) [٥٥]

٥- عدم الخروج من البيت إلا لحاجة، من مرض أو كسب ونحو ذلك ودليل ذلك :

أ) قوله تعالى: **((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ))** [٥٦]

ب) وما روي أن النبي ﷺ قال للتى قتل زوجها:("**امكثي في بيتكِ، حتى يبلغ الكتاب أجله**")[٥٧]

٦- ولا يجوز التصريح بالخطبة في فترة الاحداد،لقوله تعالى:((**وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**))[٥٨] ويجوز التعريض للخطبة لقوله تعالى:((**وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ**)) [٥٩]

الفرع الرابع: حكم الاحداد لغير الزوجة :

الاحداد لغير الزوج هو: أن تحد المرأة على ولدها أو أمها أو أخيها أو أحد أقربائها، فيجوز للمرأة أن تحد على الميت غير الزوجة لمدة ثلاثة أيامٍ بلياليهن، لحديث النبي ﷺ:(" **لا يَحِلُّ لامرأةٍ**

تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا")[٦٠] وبعد هذه المدة لا تجوز للمرأة أن تحد أكثر من ذلك، إن قصد الإحداد [٦١] .

ويستدل أيضاً ما روت زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول:(**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا"**[٦٢]

و مثله ما جاء عن ام عطية رضي الله عنها: لما توفي ابن لها، فلما كان اليوم الثالث، دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت :"نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج"[٦٣].

وينبغي على المرأة المسلمة ترك العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والاقداء بأم المؤمنين (ام حبيبة) حيث مات أبوها وهو أعز الناس اليها، قائلة بإطاعة النبي ﷺ ، في تحديد مدة الاحداد وهو ثلاثة أيام، وهي تدهن وجهها بالطيب.

الخاتمة: وتضمنت النتائج:

استناداً الى ما تقدم حول موضوع (عادات النعي والحزن والاحداد على الميت في اقليم كوردستان العراق دراسة فقهية) خلص الباحث الى النتائج الاساسية التالية:

١- إن النعي قد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراماً.
٢- إن الحزن والبكاء مشروعة بالكتاب و السنة
٣- أن النياحة المعبر بالأقوال على الميت من أعمال الجاهلية، التي توارث المجتمع كجزء من عاداتها وتقاليدها، وقد بينت حرمة ذلك بالكتاب والسنة.
٤- إن الحداد على الميت المتوفى هنها زوجها تجب بضوابط معلومة، ومدة معلومة وهي ترك بعض الامور التي حددها الشرع من ترك الزينة، وترك الطيب والحلي وعدم الخروج من البيت إلا لحاجة، وهذه المدة حددها الشرع وهي أربعة أشهر وعشرا
٥- لا يجوز إحداد المرأة على أحد أقربائها غير الزوجة أكثر من ثلاثة أيام .

الهوامش :

(١) ينظر: لسان العرب، مُحَّد بن مكرم الرويفعي (ت:٧١١) دار صادر –بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ، ٣١٧/٣، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبدالسلام مُحَّد هارون، دار الفكر–بيروت،د.ط، ١٩٧٩م، ١٨١/٤.

(٢) التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله، ابن أمير الحاج(ت:٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٨٢/١.

(٣) الأشباه و النظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩٩م. ص:٧٩.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين، مُحَّد أمين بن عمر ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) رسالة (نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف) دار إحياء التراث العربي–بيروت، د.ط، ود.ت. ، ١١٤/٢،

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثينمؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع– الرياض، ط٢، ١٩٩٩م ،٢٥/١٦.

(٧) علم اجتماع التربية، عبدالله رشدان، ص: ١٣٩، دار الشرق –الاردن، ٢٠٠٤م

(٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، مُحَّد امين بن عمر الحنفي المشهور بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت،ط٢، ١٩٩٢م، ٢٣٩/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَّد بن أبي عباس شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ) دار الفكر–بيروت ، ط أخيرة، ١٩٨٤م، ٢٠/٣، و المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن مُحَّد بن عبدالله بن مُحَّد ابن مفلح (ت:٨٨٤) دار الكتب العلمية– بيروت،ط١، ١٩٩٧م، ٢٢٣/٢.

(٩) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) المكتبة العصرية، ط٢٠٠٥،١م، ص:٢١٣ .

(١٠) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، المعروف بـ(حاشية الصاوي) أبي عباس أحمد بن مُحَّد الصاوي المالكي (١٢٤١هـ) دار الكتب العلمية– بيروت ،ط١، ١٩٩٥م،٥٧٠/١.

(١١) ينظر:المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) دار الفكر– بيروت، ٢١٦/٥.

(١٢) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ت: مُحَّد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي–بيروت،كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث(٩٦١) ٦٥٧/٢.

(١٣) رواه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. رقم الحديث:(٩٥٦)، ٦٥٩/٢.

(١٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) المطبعة الاميرية– القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ،٢٤٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، أحمد بن مُحَّد الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ) ت: مُحَّد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص:٥٦٥.

(١٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك،٥٧٠/١.

(١٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل ابن الحجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة– بيروت، د.ط،١٣٧٩هـ، ١١٦/٣.

(١٧) ينظر: المغني ،أبو مُحَّد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة،٤٢٥/٢.

(١٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، أحمد بن مُحَّد الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ) ص:٥٦٥، ت: مُحَّد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٧م، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل ابن الحجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، ١١٦/٣،دار المعرفة– بيروت، د.ط،١٣٧٩هـ. و المغني ،أبو مُحَّد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ) ٤٢٥/٢ ، مكتبة القاهرة.

(١٩) ينظر: المدخل، أبو عبدالله مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد، ابن الحاج(ت:٧٣٧هـ)، دار التراث– بيروت،٢٢١/٢.

(٢٠) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ٥٧٠/١

(٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢١٥/٥.

(٢٢) ينظر: الفروع و التصحيح الفروع، مُحَّد بن مفلح الحنبلي،ت: بدالله بن عبدالمحسن التركي،مؤسسة الرسالة–بيروت،ط١، ٢٠٠٣م، ٢٧٣/٣.

(٢٣) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي مُحَّد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)،ت: أحمد مُحَّد شاكر ومُحَّد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة البابي الحلبي–مصر،ط٢، ١٩٧٥م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي قم الحديث:(٩٨٦) ،٣٠٤/٣..وقال الترمذي "حديث حسن"

(٢٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ) دار الكتاب الاسلامي،ط١٩٥/٢،٢.

(٢٥) ينظر: المدخل، ابن الحاج(ت:٧٣٧هـ)، ٢٢١/٢.

(٢٦) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الانصاري، دار الفكر-بيروت، د.ط، ١٩٩٤م ، ١٠٩/١.

(٢٧) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي قم الحديث:(٩٨٤) ،٣٠٤/٣..وقال الحافظ النووي "حديث ضعيف"، ينظر: كتاب خلاصة الأحكام، يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٩٩٧م. ١٠٥١/٢.

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الخدود .... رقم الحديث: (١٠٣)، ٩٩/١.

(٢٩) شرح تنقيح الفصول، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي(ت:٦٨٤هـ) ت: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية-القاهرة، ط١، ١٩٧٣م، ص:١٦٠.

(٣٠) ينظر: رسالة في عادات الأكراد وتقاليدهم، محمود بايزيدي، ص:٥٢ هيئة أبو ظبي للثقافة و التراث-أبو ظبي، ط١، ٢٠١٠م

(٣١) ريَ و رِةسمى شين و لاوانةوةى كوردي،د.شكرية رسولمطبعة أربيل-أربيل،ط١، ١٩٩٧م، ص:٥١.

(٣٢) المصدر السابق نفسه ص:٥٢

(٣٣) المائدة الآية :٤١

(٣٤) الانعام الآية :٣٣

(٣٥) يوسف الآية :٨٦

(٣٦) أخرجه البخاري،كتاب تفسير القران، باب ((مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ)) الضحى :٢، رقم الحديث:(٤٩٥٣)، ١٧٣/٦.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ:"إنا بك لمحزونون"رقم الحديث : (١٣٠٣)، ٨٣/٢.

(٣٨) ينظر: موقع Aljazeera.net، عنوان المقالة: البكاء المكتوم يفتك بك...حيل لإستدعاء الدموع المحبوسة، ٢٠٢٠/٤/٥، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٠

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.... رقم الحديث:(١٠٤)، ١٠٠/١.

(٤٠) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، أبو زكريا النووي،دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ. ١١٠/٢.

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود.... رقم الحديث: (١٠٣)، ٩٩/١.

(٤٢) المنهاج شرح صحيح المسلم، ١١٠/٢

(٤٣) أخرجه أحمد، مسند الامام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) ت: مجموعة من المحققين، رقم الحديث:(٨٧٤٦). ٣٥٨/١٤، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط١، ٢٠٠١م، قال محققوا الكتاب:"إسناده قابل لتحسين"، معنى (مُرِنة) : من الرنين وهي الصيحة الحزينة ، مثل قولهم واويلاه بصوت عالٍ، ينظر: لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم الرويفعي (ت:٧١١)، ١٧٨/١٣دار صادر –بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ.

(٤٤) أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود،(ت:٢٧٥)،ت:شعيب أرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم الحديث:(٣١٣١)، ٥٢/٥، قال المحققان:" إسناده حسن".

(٤٥) سورة البقرة الآيات:١٥٥-١٥٦

(٤٦) سورة البقرة الآية:٢٣٤

(٤٧) ينظر: تفسير القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) ،،ت: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة،ط٢، ١٩٦٤م، ١٧٦/٣.

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز، باب احداد المراة على غير زوجها. رقم الحديث: (١٢٨١) ٧٨/٢.

(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب احداد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (٣/٢٢٩٩)، ٦٠٧/٣،قال المحققان شعيب أرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللى :"اسناده صحيح"

(٥٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ت: مصطفى العلوي-مُحَمَّد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف-مغرب، د.ط،١٣٨٧هـ، ٣٢١/١٧.

(٥١) شرح النووي على مسلم، ١١٢/١٠

(٥٢) المغني لأبن قدامة ،١٥٤/٨

(٥٣) سبق تخريجه

(٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٦٥٨١)،٢٠٥/٤٤. قال محققوا الكتاب:"إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير واحد فمن رجال مسلم".

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم الحديث:(٥٣٤١)، ٦٠/٧.

(٥٦) سورة الطلاق الآية: ١

(٥٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق و اللعان،باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم الحديث:(١٢٠٤)،٥٠٠/٣، ، قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح"

(٥٨) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٥٩) الاية في سورة البقرة برقم : ٢٣٥،(**التصريح**) : أن يفصح عن الشيء بلفظ نص فيه، لا يحتمل غيره، و(**التعريض**): التعريض : خلاف التصريح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكورٍ، أو أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، كأن يقول الرجل: للمرأة أنت لجميلة، وإنك لتعجبين، أو إني اريد التزويج، ينظر: تفسير مجاهد،أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي(ت:١٠٤هـ) ت: مُحَمَّد عبدالسلام أبو النيل، دار الفكر الاسلامي الحديثة–مصر،ط١، ١٩٨٩م، ص:٢٣٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن أحمد الزمخشري(ت:٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي–بيروت،ط٣، ١٤٠٧هـ ٢٨٣/١،وتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل المعروف بابن الكثير،(ت:٧٧٤هـ) ت:مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية–بيروت،ط١، ١٤١٩هـ،٤٨٣/١، ،.و الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي،جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي الدمشقي المعروف ب(ابن المبرد)(ت:٩٠٩هـ) ت: رضوان مختار بن غريبة،دار المجتمع–جدة، ط١، ١٩٩١م،٦٢٩/٣.

(٦٠) سبق تخريجه

(٦١) ينظر: ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٩٧/٨،التبصرة، علي بن مُحَمَّد اللخمي(ت:٤٧٨هـ) ٢٢٠٦/٥،ت:د.احمد عبدالكريم نجيب،وزارة الأوقاف– قطر،ط١، ٢٠١١م. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ١٠٤/٥ ،دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩٤م و فتح الباري،٤٨٧/٩، والمحلى، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٨هـ) دار الفكر بيروت،٦٣/١٠ وما بعدها

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجهارقم الحديث :(١٢٨٠)، ٧٨/٢.

(**الصفرة**) نوع من الطيب فيه صفرة، ومعنى: (**مسحت عارضيها**) العارضان: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ماتحت الأذن، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر القسطلاني(ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية–مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ. ٣٩٧/٢.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها،رقم الحديث : (١٢٧٩)، ٧٨/٢.

Sources and references

1- The Holy Quran
2- Abdallah rushdan (2004)ealm aijtimae al-tarbia, Jordan.
3- Ibn al-mabrad (1991)al-darar alnaqiu fi sharh alfaz al-kharqii(vol.1) Saudi Arabia.
4- Abu al-Abbas al-Qarafi(1973), sharh tanqih alfusul,(vol.1) Egypt.
5- Abu Dawood (2009) Sunan Abu Dawood,(vol.1) Beirut.
6- Ahmad bin Hanbal,(2001) Musnad Ahmad(vol.1) , Beirut.
7- Tahtawi al-Hanafi(1997) hashiat al-tahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur alayadah,(vol.1) Beirut.

8- Nawawi, al-majmue sharh al-muhadhab, Beirut.
9- Nawawi,(1997) khulasat al-ahkam,(vol.1) Beirut.
10- Nawawi (1392 ah) al-minhaj sharh sahih muslim,(vol.2) Beirut.
11- Qastalani (1323 ah) Muhammad bin Abi Bakr al-Qastalani(Vol.7) Egypt.
12- Qurtubi(1464) Tafsir Al-Qurtubi,(vol.2) Egypt.
13- Ramli,(1984) nihayat al-muhtaj elaa sharah al-minhaj(vol. last) Beirut.
14- Ruwafa'i,(1414 ah) Lisan Al-Arab,(vol.3) , Beirut.
15- sharunbilali,(2005) maraqi al-falaah sharh al-nur al-ayadah(vol.1) , Beirut.
16- Zaylai(1313 ah) tabyin al-haqayiq sharh kanz al-daqayiq(vol.1) Egypt.
17- Badruddin Al-Aini(2001) Umdat Al-Qari sahih of Sahih Al-Bukhari, Beirut.
18- Baghawi,(1983) sharah alsana,(vol.2) Damascus and Beirut.
19- bin Jabr al-Tabi'i(1989) Tafsir Al-Mujahid,(vol.1) Egypt.
20- Dr. Shukria Rasoul(1997) Ria w rasami shin w lawanwah kurdi(vol.1) Arbil.
21- Group of researchers(1999), al-mawsuea al-earabia al-ealamia,(vol.2) Riyadh.
22- Ibn Al-abidin, majmueat rasayil abn Al-abidin, Beirut.
23- Ibn Al-Katheer(1419 AH), Tafsir Ibn Kathir,(vol.1) Beirut.
24- Ibn Amir al-Hajj(1983) altaqrir waltahbir,(vol.2), Morocco.
25- Ibn eabidin(1992) radu almuhtar ealaa alduri al-mukhtar(vol.2) Beirut.
26- Ibn faris (1979)muejam maqayis al-lugha, , Beirut.
27- Ibn Hajar al-Asqalani(1379 ah) Fath Al-Bari sahih Sahih Al-Bukhari, Beirut.
28- Ibn hazam al-zaahirii, al-muhalaa, Beirut.
29- Ibn Muflih al-Hanbali(1997),al-mubdie fi sharh al-muqanae(vol.1) Beirut.
30- Ibn Muflih al-Hanbali(2003) al-furue w al-tashih al-furue,(vol.1) , Beirut.
31- Ibn Najim al-Masry (1999), Al-ashibah w Al-nazayir (Vol.7), Beirut
32- Ibn Najim al-Masry, albahr alraayiq alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq(vol.2). Egypt.
33- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, al-mughany, Egypt.
34- mahmud bayazidi(2010)rsalat fi adat al-akrad wa taqalidihim,(vol.1) Abu Dhabi.
35- Mohammed Al-Sawy (1995) bilughat alsaalik laqrib almasalik ealaa alsharh alsaghir(vol.1) Beirut.
36- Muslim bin Hajjaj Al-Naysaburi(2004) Sahih Muslim, Beirut.
37- Tirmidhi(1975) Sunan Tirmidhi,(vol.2), Egypt.
38- zakariaa al-ansarii(1994) fatah al-wahaab sharh manhaj al-tulaabi, Beirut.
39- Zamakhshari(1407 ah) al-kashaf ean haqayiq ghawamid al-tanzil(vol.3) , Beirut.